المولف بدون يا قوله معرفة طرف كذا في نسخ والذي بخط المولف
يشترط في غير الاصل طرف بدون لفظ معرفة قوله درة قال ابن
المنذر روينا عن عمر انه كانت له درة قال الشعبي وهي اهيب
من سيف الحجاج اه ويقال انها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم
ويقال انه لم يضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه اه حث
زي قوله وعليهم المخاطبة والذي بخط المولف المطالبة قوله
اي الجلوس كذا في نسخ والذي بخط المولف للجلوس قوله
والمنازعة كذا في نسخ وهي الموافقة لقوله قبل سلم والذي بخط المولف
ليجيبها بضمير الغيبة قوله هدايا السلطان الخ وانما حلت
الهدايا له صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي خبر انه احلها
لمعاذ فان صح فهو من خصوصياته اه ش م ر قوله ولم يحل
بها حرمت وهو كذلك اعتمده م ر قوله اذا كانت الذي بخط
المولف ان كانت قوله الزبير كذا في نسخ والذي بخط المولف
زبير بدون ال قوله ليستظهر الخ كذا في نسخ والذي بخط المولف
يستظهر بدون لام قوله لما هو الا ضرار به قوله لعزمه ولحزنه
كذا في نسخ باللام والذي بخط المولف بعزمه وبحزنه بيا موحدة
فيهما قوله خطابي اي اصحاب ابي الخطاب الكوفي كان يقول
بالوهية جعفر للخالفة اي لغير خطابي الصادق ثم ادعاها
لنفسه اه حشري قوله او يشهد لمخالفه اي لغير خطابي قوله
الطبعي كذا في نسخ بزيادة يا قبل العين والذي بخط المولف الطبعي
باسقاطها قوله كتبه كذا في نسخ والذي بخط المولف كتب به
قوله مسافة العدوى كذا في نسخ والذي بخط المولف في هذه
بدون ال فصل بلغ في القسمة قوله وهي
تمييز الخ هذا معناها الشرعي اما لغة فهي الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف اما المساحة فهي مصدر مسحت الارض اذا

ذرعتها واصطلاحا علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية
العارضة للمقادير قوله وعلم المساحة اي بكسر الميم وهو يعرف
به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي
قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم من جر قوله
كلام الامام كذلك خط المولف وفي نسخ الامام قوله لا عكسه اي
لا يجاب صاحب العشر اي لانه متعنت اذ لا يمكن الانتفاع بالعشر
اذا قسم ويوخذ منه انه لو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كان كان
ماصدقا للملك وغرضه من القسمة ان يجعل حصته تتمة في
ملكه فانه يجاب كشريكه قوله فهو الاول هي الافراز قوله فالثاني
هي قسمة التعديل والثالث هي قسمة الرد قوله من نحو طين
اي مخفف كشمع والشمع بالتحريك الذي يستصبح به قال الفرا
هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين والشمعة اخص
منه اه صحاح الجوهري قوله منقومة هي صفة لمنقولات
فيقرأ بالجر والتنوين كما ضبطه المولف بخطه قوله وشرط القسمة
ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها الخ اي مما لا اجبار فيه كقسمة
عبيد او ثياب مختلف النوع كتركي وهندي وضائنتين مصرية
وشامية استوت القيمة او اختلفت لشدة تعلق الغرض بكل نوع اه
وعبارة متن المنهاج ويشترط في قسمة الرد الرضى باللفظ بعد خروج
القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد
القرعة كقولهما رضينا بهذه القسمة اي بهذا او بما اخرجته
القرعة قال م ر في ش اما ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل
قبل القرعة ولا بعدها اه قلت وقد علمت ان قسمة الافراز والتعديل
فيهما الاجبار اه قوله على الاول هي قسمة التعديل
فصل بلغ في الدعوى والبينات قوله والمدعي
من خالف قوله هذه الواو جعلها المولف بالاحمر اشارة الى انها

Copyright © King Saud University